

## 138693 - هل يلزم الحائض النظر في طهارها قبل الفجر؟

### السؤال

إذا كنت في آخر فترة الحيض ، هل يجب علي أن أستيقظ قبل صلاة الفجر لكي أعرف إذا طهرت أم لا ؟ علماً أنني لم أكن طهرت بعد صلاة العشاء؟ وهل يجب علي أن أستيقظ قبل الشروق لكي أعرف إذا طهرت أم لا ؟ علماً أنني لم أكن طهرت بعد وقت صلاة الفجر .

### الإجابة المفصلة

إذا كانت المرأة في آخر مدة الحيض لم يلزمها الاستيقاظ قبل الفجر لتنظر هل طهرت أم لا ؛ لأن ذلك من التكلف والحرج الذي رفع عن هذه الأمة ، ولهذا لم يرد الأمر به ، ولا نقل عن أحد من الصدر الأول . وإنما تنظر المرأة قبل نومها ، وفي أوقات الصلوات ، فتنظر قبل طلوع الشمس ، وفيما بين الظهر والعصر ، وهكذا .

قال البخاري رحمة الله في صحيحه : "باب إقبال المحيض وإدباره... وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالünsري من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فقالت : ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن" انتهى .

والأثر أخرجه مالك في الموطأ .

قال ابن عبد البر رحمة الله : " إنما أنكرت بنت زيد بن ثابت على النساء افتقاد أحوالهن في غير وقت الصلاة وما قاربها ؛ لأن جوف الليل ليس بوقت صلاة ، وإنما على النساء افتقاد أحوالهن للصلاة ، فإن كن قد طهرن تأهبن للغسل ، لما عليهن من الصلاة " انتهى نقلًا من "فتح الباري" لابن رجب الحنبلي (1/491).

وقال الخرشبي رحمة الله في "شرح مختصر خليل" (1/207) : " (وليس عليها نظر طهارها قبل الفجر بل عند النوم والصبح) أي : وليس على الحائض في أيام عادتها وما بعدها نظر طهارها قبل الفجر لا وجوبا ولا ندبًا بل يكره ذلك ، بل يجب عليها النظر عند النوم وعند كل صلاة من الصلوات لكن وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت قدر ما تقتضي وتصلي فيجب وجوباً مضيقاً " انتهى .

وإذا رأت الطهر بعد الفجر وشكّت هل كان قبل الفجر أو بعده ، صلت الصبح فقط ، ولم يلزمها صلاة المغرب والعشاء . ولم يصح صومها هذا اليوم ، لعدم التيقن بحصول الطهر قبل الفجر .

والله أعلم .